الحمد لله

الاستاذة جيهر سفيات
المحامي لدى
84، شارع الجمهورية - حمام الأنف 2050
الطابق الأول - مكتب عدد (5 - 1)
الهاتف / الفاكس : 71.202.234

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 404

تاريخ القرار: 27جوان 2024

تسلمت أصلي هذا القرار لتبليغ الطرفين بتاريخ 01/07/2024

قـــــــــــــــرار

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ يوم27جوان 2024 ، القرار عـ404ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعية: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: ضفاف البحيرة 2 حدائق البحيرة 1053 تونس

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "اتصالات تونس" بموجب مطلب التدابير الوقتية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 4 جوان 2024 أن المشغل "أوريدو تونس" بصدد ترويج عرض تجاري لخدمات الاتصالات بالتفصيل تحت تسمية "تدلل" بمزايا تعريفية جديدة تتيح للمشتركين الجدد والذين يقومون باقتناء شرائح جديدة لأول مرة التمتع بأرصدة ترحيبية مجانية تتمثل في 30 دقيقة من المكالمات المجانية صالحة إلى تاريخ 8 جوان 2024 باستعمال المفتاح *100*8# دون القيام بأي عملية شحن مستبعدة عرض خصيمتها لعرض الحال على أنظار الهيئة قبل ترويجه وفق مقتضيات الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه وإتمامه لاحقا نظرا لمخالفته لأحكام النقطة السابعة من الفصل الأول من قرار الهيئة عدد 3 بتاريخ 6 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم والتي تمنع

Adresse : Rue Echabia (ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية - مونبليزير - 1073 - تونس
الهاتف : 442 608 70 - 441 608 70 - 440 608 70 (216+)
الفاكس : 811 904 71 - 435 909 71 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

منح المكافآت والتحفيزات الترحيبية وتفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها انتهت إلى طلب الإذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون ضد خصيمتها وإلزامها بإنهاء الممارسات المتظلم منها والإذعان لأحكام قرارات الهيئة الوطنية للاتصالات واحترام الاتفاقيات المبرمة بينها وبين منافسيها في الغرض.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ زبير الشرفي حسب رقيمه عدد 54418 بتاريخ 10 ماي 2024 تضمن ما يلي:

- تصريح عدل التنفيذ بمعاينته لعقد اشتراك في العرض تدلل مؤرخ في 10 ماي 2024 المتعلق باقتناء شريحة تحت العدد 8921603946237875020 والحاملة لرقم النداء 27643323.

- استعمال مقتني الشريحة للمفتاح *100*8# بالنسبة لرقم النداء 27643323 وجواب المشغل أوريدو مباشرة بإرسالية تفيد تلقيه رصيد مجاني بـ 30 دقيقة صالحة حتى 8 جوان 2024.

وأرفق محضره بنسخة من عقد الاشتراك ومقتطف شاشة من الإرسالية ومن عملية تفعيل الرمز *100*8# مختوم عليها من قبله.

رد المـــدعى عليها

وحيث دفعت شركة "أوريدو تونس" في جوابها على مطلب التدابير الوقتية الوارد على الهيئة بتاريخ 12 جوان 2024 بأنها اتبعت الإجراءات القانونية في مادة تسويق العروض التجارية بإيداعها لمشروع العرض المتظلم منه لدى الهيئة التي تولت دراسته من جوانبه القانونية والاقتصادية والفنية وأصدرت القرار عدد 709 بتاريخ 17 ماي 2024 القاضي بالموافقة على تسويقه وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

الإجـــــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 والقرار عدد 14 الصادر في 02 نوفمبر 2022.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 02 لسنة 2023 المؤرخ في 24 ماي 2023 والمتعلق بمراجعة بعض التدابير التعديلية المعتمدة من قبل الهيئة.

و بعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 3 المؤرخ في 6 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 4جوان 2024، والمتضمن طلبهاالإذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون ضد المدعى عليها وإلزامها بإنهاء الممارسات المتظلم منها والإذعان لأحكام قرارات الهيئة الوطنية للاتصالات واحترام الاتفاقيات المبرمة بينها وبين منافسيها في الغرض.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 7جوان 2024 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على جواب شركة "أوريدو تونس" على مطلب التدابير الوقتية الوارد على الهيئة بتاريخ 12 جوان 2024.

من حيث الشكـــل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن الى اتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون ضد المدعى عليها بإلزامها بإنهاء الممارسات المتظلم منها والمتمثلة في منح مشتركيها لحوافز ترحيبية مع الزامها بضرورة الإذعان لقرارات الهيئة الوطنية للاتصالات واحترام الاتفاقيات المبرمة بينها وبين منافسيها في الغرض.

وحيث تتمثل المخالفة المدعى بها ضد شركة "أوريدو تونس" موضوع مطلب الحال في منحها لكل مقتني لشريحة خط هاتف جوال حوافز ترحيبية تتمثل في 30 دقيقة من المكالمات المجانية صالحة لغاية 8 جوان 2024 دون القيام بأي عملية شحن.

وحيث أدلت العارضة تأييدا لدعواها بنسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ زبير الشرفي حسب رقيمه عدد 54418 بتاريخ 10 ماي 2024 عاين بموجبه عقد اشتراك خاص بشريحة هاتف جوال تابعة لمشغل الشبكة العمومية للإتصالات "أوريدو تونس" حاملة لرقم النداء 27643323 مبرم بتاريخ 10 ماي 2024 كما عاين تفعيل الرمز *100*8# على تلك الشريحة و الارسالية المتلقاة على اثر استعمال الرمز المذكور.

و حيث يستخلص مما سبق بيانه ان محضر المعاينة سند الدعوى اقتصر على معاينة عقد الاشتراك وإدخال الرمز على الشريحة لا غير ولم يتضمن المحضر المذكور ما يفيد مسايرته لعملية اقتناء تلك الشريحة والتأكد من عدم سبق استعمالها وعدم خضوعها لأية عملية شحن فضلا على عدم تضمن الارسالية المتلقاة بعد تفعيل الرمز لما يؤكد الصبغة المجانية لامتياز الـ30 دقيقة من المكالمات الامر الذي يجعل محضر المعاينة المحتج به قاصرا على تأكيد صحة الممارسات المدعى بها او تأييد دعوى الحال واتجه الالتفات عنه.

وحيث أضحت الدعوى والحال ما ذكر تستوجب اجراء تحريات وأبحاث تخرج عن مناط القضاء الاستعجالي المرفوع فيه مطلب الحال واتجه تفريعا على ذلك رفضها.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن محمد الطاهر ميساوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر ميساوي

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يمضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات